

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٣٢

بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية وإجراءات وشروط صرفها

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

دون الإخلال بأي ميزة أفضل تكون مقررة للعامل يكون الحد الأدنى للعلاوة الدورية
(٣ %) من الأجر الأساسي يستحق في الأول من يناير من كل عام .

المادة الثانية

يشترط لاستحقاق العامل العلاوة الدورية الآتي :

- ١ - ألا تقل مدة خدمته عن (٦) ستة أشهر لدى صاحب العمل .
- ٢ - ألا يكون قد حصل على تقدير (ضعيف) في تقرير الأداء السنوي .

المادة الثالثة

يلتزم صاحب العمل برفع الحد الأدنى للعلاوة الدورية وفقا للمادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ من يناير ٢٠١٢ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة